

تاج العروس من جواهر القاموس

فَتَقَه يَفْتُقُه ويفْتَقُه ومن حَدَّيْ نَصَرَ وضَرَبَ فَتَقًا : شَقَّه وهو خلاف رَتَقَه رَتَقًا . وهو الفَصْلُ بين المُتَصِلين . قال ابنُ تَعَالَى : (كَانَتَا رَتَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا) قال الفَرَّاءُ : فُتِقَتِ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ والأَرْضُ بِالنَّبَاتِ . وقال الزَّجَّاجُ : كَانَتِ السَّمَاءُ مع الأرض جميعاً فَفَتَقَهُمَا ابْنُ الهَوَاءِ الذي جَعَلَهُ بينهما قال :

" تَرَى جَوَانِبَهَا بالشَّحْمِ مَفْتُوقًا أَرَادَ مَفْتُوقَةً فَأَوْقَعَ الواحدَ مَوْقِعَ الجماعة . كَفَتَقَه تَفْتِيقًا فَفَتَقَ أَيُّ شَقَّقَ . وَانْفَتَقَ : انشَقَّ قال رُوبَةُ : . " جُرْدٍ سَمَاحِيحٍ وَأَلْفَقَى فِي اللَّسْقِ .

" عَنْهُ قَمِيصًا طَارَ أَوْ تَفْتَسَقًا وَمَفْتَقُ الْقَمِيصِ : مَشَقُّهُ . قال الأَعَشَى : . وَرَادِعَةٌ بِالطَّبِيبِ صَفْرَاءَ عِنْدَنَا ... لَجَسَّ النَّدَامَى فِي يَدِ الدَّرْعِ مَفْتَقُ وَالْفَتَقُ أَيْضًا : شَقُّ عَمَّا الْجَمَاعَةِ وَوُقُوعَ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَتَصَدُّعُ الْكَلِمَةِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا تَحْلِلُ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي حَاجَةٍ أَوْ فَتَقٍ وَفِي التَّهْذِيبِ : الْفَتَقُ : شَقُّ عَمَّا الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ مِنْ قَبْلِ حَرْبٍ فِي ثَغَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَنْشَدَ :

" وَلَا أَرَى فَتَقَهُمْ فِي الدِّينِ يَرْتَفِقُ وَفِي الْحَدِيثِ : يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتَقِ أَيُّ : الْحَرْبِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَيَقَعُ فِيهَا الْجَرَاحَاتُ وَالْدِّمَاءُ . وَأَصْلُهُ الشَّقُّ وَالْفَتَحُ . وَقَدْ يُرَادُ بِالْفَتَقِ : نَقْصُ الْعَهْدِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْفَتَقُ : الصُّبْحُ قال ذُو الرُّمَّةِ :

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي الَّذِي كَمَّلَ السُّرَى ... عَلَى أُخْرِيَّاتِ اللَّيْلِ فَتَقُ مُشْهَرٌ وَيُحَرِّكَ . وَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى فَتَقِ الْفَجْرِ أَيُّ : طُلُوعِهِ وَانْشِقَاقِهِ وَانْفِلَاقِهِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْفَتَقُ : الْمَوْضِعُ لَمْ يُمَطَّرْ وَقَدْ مُطِّرَ مَا حَوْلَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَفْتَقَ الرَّجُلُ : إِذَا صَادَفَهُ . وَالْجَمْعُ فُتُوقُ . وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَذَلَمِيِّ يَصِفُ الْإِبِلَ :

" إِنَّ لَهَا فِي الْعَامِ ذِي الْفُتُوقِ وَالْفَتَقُ : عِلَاقَةٌ فِي الصِّفَاقِ وَنُتُوٌّ فِي مَرَاقٍ الْبَطْنِ بِأَنْ يَنْحَلَّ الْغِشَاءُ وَيَقَعَ فِيهِ شَقٌّ يَنْفُذُهُ جِسْمٌ غَرِيبٌ كَانَ مَحْصُورًا فِيهِ قَبْلَ الشَّقِّ فَلَا بُرْءَ لَهُ إِلَّا مَا يَحْدُثُ لِلصَّبْيَانِ نَادِرًا . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ الْفَتَقُ بِالتَّحْرِيكِ . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : هَكَذَا أَقْرَأَنِيهِ الْأَزْهَرِيُّ "

بالتَّحْرِيكُ وهو أن يَنْقَطِعَ الشَّحْمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْأَنْثِيَدَيْنِ . وقال غيرُهُ : هو أن تَنْشَقَّ الْجِلْدَةُ التي بين الخُصْيَةِ وأسْفَلَ البطنِ فتَقَعُ الأمعاءُ في الخُصْيَةِ . وقال إبراهيمُ الحربيُّ : الْفَتْقُ : انْفِثاقُ المَثَانَةِ ومنه قولُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ رضيَ الله عنه : في الْفَتْقِ الدَّيَّةُ قال : فإنْ كان أرادَ به دِيَّةَ الْفَتْقِ فَحَسَنُ وإن كان أرادَ مِثْلَ دِيَّةِ النَّفْسِ فَقَدْ خالفَهُ أَبُو مَجْلَزٍ وشُرَيْحُ والشَّعْبِيُّ فجعلوا فيه ثُلُثَ الدَّيَّةِ . وقال مالِكٌ وسُفْيَانُ : فيه الاجْتِهَادُ من الحاكمِ . وقال الشافِعِيُّ : فيه الحُكُومَةُ . وَالْفَتْقُ بالتَّحْرِيكِ : مُصَدَّرُ الْمَرْأَةِ الْفَتْقَاءِ لِلْمُنْفَتِقَةِ الْفَرْجِ خِلافَ الرِّتْقَاءِ . وقال أَبُو الْهَيْثَمِ : الْفَتْقَاءُ من النِّسَاءِ : التي صارَ مَسْلُكُهَا واحداً وهي الْأَتُومُ . ومن المجازِ : الْفَتْقُ : الْخِصْبُ سَمِيَ به لانْشِقَاقَ الْأَرْضِ بالنِّبَاتِ . قال رُؤَيْبَةُ يَصِفُ صَائِداً : .

" يَاوِي إِلَى سَفْعَاءٍ كَالثُّوبِ الْخَلَقُ " .

" لَمْ تَرْجُ رِسْلاً بَعْدَ أَيَّامِ الْفَتْقِ أَي : لَمْ تَزَلْ فِي جَدْبٍ وَلَمْ تَذُقْ لَبِناً

بَعْدَ هَذِهِ الْأَعْوَامِ الَّتِي تَفْتَقَتْ فِيهَا الْإِبِلُ سِمَناً . وقد فَتِقَ الْعَامُ كَفَرَحٍ وَقَدْ

أَسْنَتُوا بَعْدَ الْفَتْقِ . وقال أَبُو الْجَوَّزَاءِ : قَحِطَ النَّاسُ فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ

فَفَعَلُوا بِمَاءِ السَّيِّءِ وَوُكِّمَتْ مِنْهُ لَوَاعِفُ أَجَابَ A بِيَّ الذِّقْرِ رَوَاهُ طَائِفَةٌ : فَقَالَتْ هَا

فمُطِرُوا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ فَسُمِّيَ عَامُ الْفَتْقِ . ومن

الْمَجَازِ : الْفُتُقُ بضمُّ تَيْنِ : الْمَرْأَةُ الْمُنْفَتِقَةُ بِالْكَلامِ . وقد تَفْتَقَتْ بِهِ وهي

فُتُقٌ . وقال ابْنُ السَّكَيْتِ : امْرَأَةٌ فُتُقٌ لِلَّتِي تَفْتِقُ فِي الْأُمُورِ قال ابْنُ أَحْمَرَ : .

لَيْسَتْ بِشَوْشَاءٍ الْحَدِيثِ وَلَا ... فُتُقٌ مُغَالِبَةٌ عَلَى الْأُمْرِ